بسم الله الرحمن الرحيم

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع**

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ١٢٥ |
| بتاريخ : | ٤ / ٣ / ٢٠٠٩ |

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٢٣

**السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة**

**تحية طيبة وبعد،،**

بالإشارة إلى كتابكم رقم (بدون) الوارد إلينا فى ٢٠٠٨/١٢/٦ في شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة وشركة المقاولون العرب حول سداد مبلغ (٥٦٠٣٧,٥٠٠ جنيه) قيمة التلفيات التي أحدثتها الشركة بممتلكات الهيئة أثناء عملها بدائرة قسم أول مدينة نصر.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين بالأوراق –أنه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ وأثناء قيام شركة "المقاولون العرب" ببعض الأعمال بدائرة قسم أول مدينة نصر ألحقت تلفيات بحدائق طريق النصر في المساحة المحصورة من ميدان يوسف عباس حتى ميدان رابعة العدوية مما أدى إلى إتلاف شبكة الري بطول ٥٠٠ متر وإزالة ٥٠ شجرة فيكس نتدا، وأن الجهة الفنية المتخصصة قدرت قيمة التلفيات بمبلغ ٥٦٠٣٧,٥٠٠ جنيه، وأنه حرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٧٤٩٧ جنح أول قسم مدينة نصر لسنة ٢٠٠١ الذي قيد برقم ٢٠٩٤ لسنة ٢٠٠٢ إداري أول مدينة نصر، وأنه بتاريخي ٢٠٠٧/١٠/٢٥ و٢٠٠٨/١٠/١٦ تم إنذار الشركة لأداء مستحقات الهيئة طرفها إلا أنها لم تحرك ساكناً، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٨ من فبراير سنة ٢٠٠٩م الموافق ٢٣ من صفر سنة ١٤٣٠ هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: أ- ....، ب-.....، ج-.....، د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين.....".

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها أن المشرع وضع في المادة (٦٦ فقرة د) من قانون مجلس الدولة أصلاً عامًا مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض وهي جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية بنظر المنازعات تنحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

وترتيباً على ما تقدم ولما كانت شركة "المقاولون العرب" أحد طرفي النزاع الماثل شركة من شركات القطاع العام وهي بهذه المثابة تعتبر من أشخاص القانون الخاص فإن مؤدى ذلك انحسار اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع المعروض، وللهيئة اتخاذ ما تراه بشأن مطالبتها الشركة أمام جهة القضاء المختصة.

**لذلك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع في الحالة المعروضة.

تحريرًا في: ٤ /٣ /٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
٢/١/٢٠٠٩
**محمد أحمد الحسيني**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

رئيس المكتب الفني
المستشار /
**محمد عبد العليم أبو الروس**
**نائب رئيس مجلس الدولة**

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

محمود//